أمر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد إلى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

بمناسبة تعيين الدكتور سيف الدين زيد الكيلاني مديراً عاماً للمطبوعات والنشر ، أقرر — بالاستناد إلى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ — تعيينه مراقباً عاماً للمطبوعات من تاريخ ١٩٦١/٢/١٥ .

٢ ـ يلغى أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تاريخ ١٩٦٠/٩/٨ .

١٩٦١/٢/١٨

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

قرار آثار

رقم (١) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من قانون الآثار رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا القرار اسم قرار الآثار رقم (١) لسنة ١٩٦١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تستوفى الرسوم التالية من كل من يطلب تصوير المخطوطات التوراتية أو القطع الأثرية في المتحف الأثري الأردني :

أ ـ خمسة وعشرون ديناراً إذا كانت الصور بقصد البيع والمتاجرة .

ب ـ عشرة دنانير إذا كانت الصور للنشر من قبل المؤسسات العلمية .

ج ـ دينارين إذا كانت الصور من أجل هواية شخصية لغير الأردنيين .

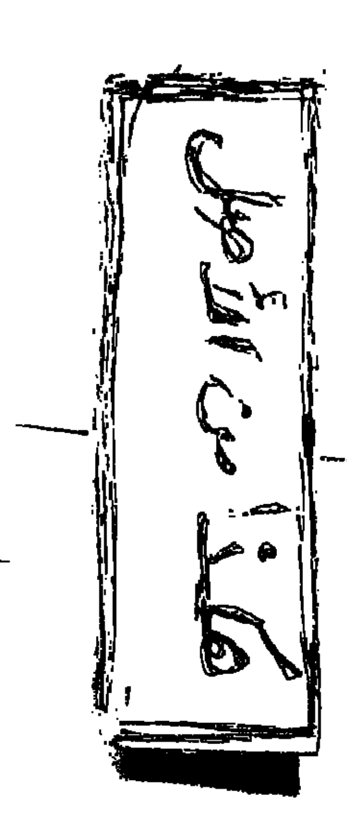
د ـ دينار واحد إذا كانت الصور من أجل هواية شخصية للاردنيين .

هـ ـ يحق لوزير التربية والتعليم/الآثار اعفاء من يراه مناسباً من هذه الرسوم بكتاب خاص .

١٩٦١/١/٢٨

وزير التربية والتعليم / الآثار

محمد الامين الشنقيطي



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١١ آذار سنة ١٩٦١ م — العدد **١٥٣٨**

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها — عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يدعى مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية تبدأ في اليوم الأول من شهر آذار سنة ١٩٦١ من أجل اقرار مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ .

١٩٦١/٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وكيل رئيس الوزراء
فلاح المدادحه	محمد الامين الشنقيطي

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى سماحة قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم الشيخ محمد الامين الشنقطي اعمال رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب دولة رئيس الوزراء السيد بهجت التلهوني في المغرب الشقيق .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ تعيين الدكتور سيف الدين زيد الكيلاني في وظيفة مدير المطبوعات والنشر من الدرجة الثانية من تاريخ ١٩٦١/٢/١٥ وذلك بنقله من ملاك وزارة التربية والتعليم .

٢ ـ ترفيع السيد غالب عرفات الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد وكيل وزارة اعتباراً من ١٩٦١/٢/١٥ .

٣ ـ تعيين الدكتور عبد الكريم خليفة في وظيفة مفتش في وزارة التربية والتعليم باعلى مربوط الدرجة الرابعة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٤ ـ تعيين الدكتور شاهر فؤاد سعيد الخياط في وظيفة طبيب بادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٥ ـ ترفيع السيد فيصل عبدالكريم زغلول الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة سكرتير اعتباراً من ١٩٦١/٢/١٥

٦ ـ اجراء التبادل بالوظيفة بين السيد حسني ابراهيم من ملاك وزارة العدلية والسيد صلاح حامد الصوراني في ملاك دائرة ميناء العقبة الاول بدرجته وراتبه والثاني بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من ١٩٦١/٢/١٥ .

٧ ـ تثبيت القضاة التالية اسماؤهم في الخدمة الدائمة :

السيد عيسى طماش
» علي ابو لبن
» محمد عبد الهادي النجداوي
» نجيب الفاخوري
» سالم المساعده
» حسين خريس
» غالب الحاج محمود
» فرح حدادين
» ابراهيم سالم الطراونة
» خالد نواش ابو دلبوح

٨ ـ قبول استقالة المستشار في وزارة الخارجية السيد زهير المفتي اعتباراً من ١٩٦١/٣/١ .

٩ ـ اعتبار المعلمة الآنسة لين انسطاس حنانيا فاقدة وظيفتها اعتباراً من ١٩٦٠/١٠/١ .

ب ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ ـ تعيين الأوانس والسادة التالية اسماؤهم معلمين ومعلمات بالدرجة العاشرة :

ألس موسى نجمه
محمد عبد القادر حسنات
احمد محمد حمدان النجار
عبد الرؤوف صالح عبد الرحمن
محمود الحاج حسين صالح ناصيف
سعود سليم سعيد عبد الرحمن
عادل عواد سليمان الزيادين
عبد المولى رويجي مناعي
أمل عادل ابو الهدى
نعيمه رمضان باكير
حسين محمد سالم العمري
علي عبد اللطيف محمد منسي
محمد سعود مفلح عبيدات
ادوار توما عويس

٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد احمد سالم سليمان الرموني اعتباراً من ١٩٦١/٢/٤ .

٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد فضل فراس العوران اعتباراً من ١٩٦١/١/٣١ .

٤ ـ قبول استقالة المعلمة السيدة هيام كاظم اسماعيل اعتباراً من ١٩٦١/٢/١٢ .

٥ ـ الاستغناء عن خدمة كل من المعلمين محمد احمد ربيع وقسيم حسين علي القاسم اعتباراً من ١٩٦١/٢/١٨ .

ج ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي :

١ ـ تعيين السيدين كمال سعد عيسى الفانك وصالح سعد مثقال النسور ليشغل كل منهم وظيفة كاتب في دائرة مراقبة العملة بالدرجة العاشرة .

٢ ـ تعيين السيدين محمد عيد اديب بندقجي وعدنان سليمان العكشة بالدرجة السابعة ليشغل كل منهما وظيفة مأمور تقدير في دائرة ضريبة الدخل .

٣ ـ تعيين السادة زهير كامل الرشدان ، محمد نجيب رضوان جرار ، كامل امين النصراوي بالدرجة العــاشرة في دائرة الاراضي والمساحة ليشغل الاول وظيفة كاتب والاثنان الاخران وظيفتي مساح اعتباراً من ١٩٦١/٢/١٥ .

٤ ـ قبول استقالة الكاتب في دائرة الاراضي والمساحة السيد عصام عبد المجيد الجندي اعتباراً من ١٩٦١/٢/٥ .

٥ ـ تعيين السيد محمد احمد ابو السمن بالدرجة السابعة اعتبــاراً من ١٩٦١/٢/١١ وذلك بنقــله من ملاك مؤسسة الاقراض الزراعي .

٦ ـ قبول استقالة الآنسة فكتوريا مطر الموظفة في وزارة المالية ـ الجمارك من الخدمة اعتباراً من ١٩٦١/٣/٥ .

د ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة السيد طه مصطفى بطاح اعتباراً من ١٩٦١/٢/١ .

٢ ـ تعيين السيد نزيه فرح عماري بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في دائرة ميناء العقبة .

هـ ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على تعيين السيد توفيق جميل اسماعيل في وظيفة معلم بالدرجة التاسعة اعتباراً من ١٩٦١/٢/١

و ـ وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد راشد فضيل النجداوي الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة مفتش تموين واسعار اعتباراً من ١٩٦١/٢/١٦

٢ ـ ترفيع السيد فريح صالح ابو جابر الى الدرجة الثــامنة ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم المحاسبة في دائرة التموين ومراقبة الاسعار اعتباراً من ١٩٦١/٢/١٦ .

ز ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد برهان طهبوب الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١٩٦١/٣/١ .

٢ ـ ترفيع السيد جميل عبد الرحيم القطو الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٩٦١/٣/١ .

ح ـ وافق معالي رئيس مجلس سلطة السياحة على تعيين السيد مهنا سعيد الدره ليشغل وظيفة مأمور استعلامات من الدرجة السابعة وذلك بنقله من وزارة التربية والتعليم بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

ط ـ وافق رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي عــلى تعيين كل من السادة : قصي خليل قطيش ومحمد سعيد الناصر ومحمد احمد ابو خرمة بوظيفة كاتب بادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٩٦١/٢/١٩ .

ي ـ وافق رئيس ديوان المحاسبة على قبول استقالة السيد خالد فلاح المدادحة اعتباراً من ١٩٦١/٢/١٦ .

وكالات الموظفين

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة (٦٣ أ) من نظام الموظفين المدنيين على ما يلي :

١ ـ قيام قائد منطقة الطفيلة السيد محمود الطلافحة باعمال وظيفة قائمقام الطفيلة الشاغرة بالوكالة وذلك من تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٦ على ان لا تزيد المدة على ستة اشهر .

٢ ـ قيام قائد منطقة الطفيلة السيد عبد الوهاب سلمان الافغاني باعمال وظيفة قائمقام الطفيلة الشاغرة بالوكالة وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/٢/١١ على ان لا تزيد المدة على ستة اشهر .

الاستملاك

★ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ تاريخ ١٩٦١/٢/١٢ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٥) دونما و٤٢٤ متراً مربعاً من القطعة رقم (٨ ـ طبيعي) من موقع خلة ابو عبيدة من اراضي قرية الرام ـ قضاء القدس المعلن عنها في العدد (١٥١٩) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً لغايات القيادة العامة للقوات المسلحة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك حق التصرف بما مساحته دونماً واحداً و ٦٩٩ متراً مربعاً من القطعة رقم (٢٧) من الحوض رقم (٨٥٣٣) من اراضي قرية عنبتا قضاء نابلس المعلن عنها في العدد (١٥٣١) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً لغايات القيادة العامة للقوات المسلحة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٦٠) دونما و١٧ متراً مربعاً من اراضي قرى خربة دابوق وصويلح والفحيص المعلن عنها في العدد ١٥٢٩ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بقصد فتح طريق مفرق دابوق ـ الحمر وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

★ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧١٩ تاريخ ١٩٦١/٢/٨ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك الاملاك العائدة للسادة احمد حاج سعيد الصايغ ورفقاه المعلن عنها في العدد (١٥١٤) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام بطريق ناعور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مجموع مساحته (٣٦٣٥) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٧) حوض (٤١) صويوية الشمالي المعلن عنها في العدد ١٥١٩ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية استعمالها مقبرة لموتى الطائفة الدرزية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك الاملاك المبينة تالياً المعلن عنها في العدد رقم ١٥١٩ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام بجبل اللويبدة الوسطاني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

متر مربع	رقم القطعة	رقم الحوض	صاحب الارض
٣٥٠٥	١٥٥	١٤ اللويبدة الوسطاني	السادة حميد مسعود قولا جين وشركاه .
٢٠٠	١٥٤	١٤ اللويبدة الوسطاني	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ـ اعتبار استملاك العقار المبينة تفاصيله تالياً استملاكاً مطلقاً بغية دمجه في شارع الدهيشة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رقم	صاحب الملك	نوع	قسيمة	الطابق	المساحة متر مربع
١	انطون يعقوب ابو عاقلـــه وشريكه	بناء	٢٣	ارضي	٣٨
				اول	١٩

٥ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٩٣٣) متراً مربعاً من القطعة رقم (٥٣) وما مساحته (٩٦١) متراً مربعاً من القطعة رقم (٥٤) وما مساحته (٩٢) متراً مربعاً من القطعة رقم (٥٢) وما مساحته (١٢٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (٥٥) وجميعها من حوض البلد رقم (٣٧) من اراضي قرية ناعور والمعلن عنها في العددين (١٥٠٩ و ١٥٢١) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً لغايات الأمن العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

★ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٣) تاريخ ١٩٦١/٢/١٥ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك الاملاك العائدة للسادة احمد حاج سعيد الصايغ ورفقاه المعلن عنها في العدد (١٥١٤) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام بطريق ناعور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١١٤٧) متراً مربعاً من قطعة ارض السيدة انطوانيت بنت طاهر سمير استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام بجبل الاشرفية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بانأمانةالعاصمةعازمة بعدمضي ١٥ يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته١١٢ متراً مربعاً من قطعة أرض السيد شبلي البشارات التي تحمل الرقم الموقت رقم ٩ موقع جبل الجوفة الغربي بغية دمجهـا في موقع الدرج المقرر انشاؤه في تلك الجهة كما هو مبين على المخطط رقم ١٥/١٥٣٢ تاريخ ١٩٦١/١/١٢ مشروعاً للنفع العـام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه أعلاه .

١٩٦١/١/٢٤

امين العاصمة

حسني سيدو الكردي

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (١٨٧٦) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ٣٣١ حوض ٢٢ الملفوف الشرقي ـ بجبل عمان العـائدة للسادة محمود كريشان وشركاه بغية ضمها الى ارضالحديقة العامة أمام قصر زهران العامر بجبل عمان كما هي مبينة على المخطط رقم أـع/١٤٨٨/١٥ تاريخ ١٩٦٠/١/١٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٦١/١/٢١

امين العاصمة

حسني سيدو الكردي

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة فيادناه من اراضيالقطرانة استملاكاً مطلقاً بقصد فتح الطريقالصحراوي هو مشروعللمنفعة العامة بالمعنى المقصود فيقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة

محمد الخشمان

القرية	سند التصرف المسجلة بموجبه الارض: رقمه	تاريخه	المساحة العمومية للقطعة: متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها: متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني: متر مربع	دونم
القطرانة	٤٣	تموز سنة٩٤٦	١٧٧	١	٢٩			
	١	تشرين ثـاني سنة ١٩٥٠	٩٣٨		٩١٨		٦٨٤	
	١	آب سنة ٩٤٧	٤٢٤	١	١٦٩	١	٨١٣	
		المجموع	٥٣٩	٣	١١٦	٢	٤٩٧	١

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بان استملاك كامل قطع الأراضي المبينة في ادناه من حوض بلد مادبا استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى ارض مدرسة ذكور مادبا الثانوية وانشاء حديقة عليها من قبل وزارة التربية والتعليم هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة

محمد الخشمان

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة المنوي استملاكها	مساحة القطعة: متر مربع	دونم
مادبا	١ ـ البلد	٨٧	٧٣٢	٦
		١٠٢	٧٣٩	٤
		١٠٣	٨٩٤	١
		١٠٨	٦٠٢	-
		٧٣٠	٢١٠	١
		٧٤٨	٩٧٠	٥
		٧٩٢	١٧٥	١
		٨٥٠	٩٥	٤
		٨٩٤	١٧٢	٢
		٩٠٧	٥٠٠	-
		المجموع	٠٨٩	٢٩

الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ منح الجنسية الاردنية الى السيدين عابدين توفيق بسيسو ومختار شاكر الشوا بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ ـ منح الجنسية الاردنية الى السادة التالية اسماؤهم بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني :

عبد الحي عبد الله صنع الله
تغريد زكي حافظ ابو غالي
درويش مصطفى شيخو
ابراهيم مهيوب عبويني
عبد الوهاب كمال رمانه

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السادة التالية اسماؤهم بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ :

قيام الدين محمد شريف البخاري
تركي كاظم حميد
سعد عبد الله المداوي السعودي
سليمان سالم مطير الفقرا
عواد حويل خلف حميدان
يونس محمد احمد

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) الموافقة على حظر التعامل مع الشركة الانجليزية لصناعة النسيج :

Tootal Broadhurst Lee Co. L.T.D.
وعنوانها
P.O. Box 254
56 Oxforb St. Manchester 1.

لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار تعديل التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية (الجمارك) ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ ، قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم البند	بيان الصنف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٢١/٤٤	صناديق ، اقفاص ، اوعية اسطوانية الخ ...	معفاة	٢٥ ٪

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

شؤون البلديات

قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على قرار مجلس بلدية الزرقاء رقم (٦٦) تاريخ ١٩٦٠/١٠/١٠ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية الزرقاء بحيث تشمل الاحواض التالية :

١ ـ كامل حوض السكة رقم (١) من اراضي قرية جناعة الزرقاء الواقعة ضمن اللوحة رقم ١ .
٢ ـ القسم الباقي من حوض عوجان الشمالي رقم (٨) لوحة (٨) .
٣ ـ كامل حوض ظهرة هوجان رقم (١١) لوحة ٢٨
٤ ـ كامل حوض عوجان الجنوبي رقم (٩) لوحة (٩)
٥ ـ كامل حوض عوجان الشرقي من اراضي الزرقاء المستثنى من التسوية لوحة (٢٦)
٦ ـ كامل حوض عوجان الشرقي من اراضي قرية الرصيفة رقم (١) لوحة (١) .
٧ ـ كامل حوض جسر وادي الحجر من اراضي الزرقاء رقم (١٢) لوحة (٢٩)
٨ ـ كامل حوض وادي الحجر من اراضي الزرقاء رقم (١٣) لوحة (٣٠)
٩ ـ الحوض رقم (٤) من مطل الرصيفة لوحة (٣) .

لجنة التقاعد العسكرية

تم تعيين الرئيس الاول في الأمن العام السيد ممدوح زيد عضوا في لجنة التقاعد العسكرية اعتباراً من ١٩٦١/٢/١

قرار

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرتين (ب ، ه) من المادة الثانية من نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ وبناء على تنسيب مجلس ادارة مكتب التموين ومراقبة الاسعار المنعقد بتاريخ ١٩٦١/٢/٢١ أقرر ما يلي :

	فلس
١ ـ يحدد سعر مبيع كيلو البازيلا بالجملة	٦٠
٢ ـ « « « « « بالمفرق	٧٠
٣ ـ « « « « الليمون الحامض بالجملة	٤٠
٤ ـ « « « « « « بالمفرق	٥٠
٥ ـ « « « « البرتقال الجيد بالجملة	٤٠
٦ ـ « « « « « « بالمفرق	٦٠
٧ ـ « « « « التفاح الجيد بالجملة	٩٠
٨ ـ « « « « « « بالمفرق	١٠٠
٩ ـ « « « « البندورة الجيدة بالجملة	٣٠
١٠ ـ « « « « « « بالمفرق	٤٠
١١ ـ « « « « الفول الاخضر بالجملة	٤٠
١٢ ـ « « « « « « بالمفرق	٥٠
١٣ ـ « « « « الجزر بالجملة	٢٥
١٤ ـ « « « « « بالمفرق	٣٥

	فلس
١٥ ـ يحدد سعر مبيع كيلو اللفت بالجملة	١٥
١٦ ـ « « « « « بالمفرق	٢٠
١٧ ـ « « « « السبانخ بالجملة	٢٠
١٨ ـ « « « « « بالمفرق	٢٥
١٩ ـ « « « « السلق بالجملة	٢٠
٢٠ ـ « « « « « « بالمفرق	٢٥
٢١ ـ « « « « البطاطا البلدية الجيدة بالجملة	٣٥
٢٢ ـ « « « « « « « بالمفرق	٤٥
٢٣ ـ « « « « « المصرية بالجملة	٣٥
٢٤ ـ « « « « « « بالمفرق	٤٠
٢٥ ـ « « « « الباذنجان بالجملة	٢٥
٢٦ ـ « « « « « بالمفرق	٣٥
٢٧ ـ « « « « الزهرة (قرنبيط) بالجملة	٢٥
٢٨ ـ « « « « « « « بالمفرق	٣٠
٢٩ ـ « « « « « البلدية بالجملة	٣٠
٣٠ ـ « « « « « « « بالمفرق	٤٠
٣١ ـ « « « « اللفوف بالجملة	٢٥
٣٢ ـ « « « « « بالمفرق	٣٠
٣٣ ـ « « « « الموز الجيد بالجملة	٥٠
٣٤ ـ « « « « « « « بالمفرق	٦٠
٣٥ ـ « « « « الشمندر بالجملة	٢٥
٣٦ ـ « « « « « « بالمفرق	٣٠
٣٧ ـ « « « « البصل الناشف بالجملة	٣٠
٣٨ ـ « « « « « « « بالمفرق	٣٥
٣٩ ـ « « « « الفاصوليا الخضراء بالجملة	٩٠
٤٠ ـ « « « « « « « بالمفرق	١٠٠
٤١ ـ « « « « الكوسا الجيد بالجملة	٩٠
٤٢ ـ « « « « « « « بالمفرق	١٠٠

٤٣ ـ يكون هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/٢/٢٥

٤٤ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة السابعة من النظام المذكور أعلاه .

١٩٦١/٢/٢٢

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٢٣ تاريخ ١٩٦١/١/٢٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة علـى ايداع المخطط أ / ع / د / ١٢٤٠ تاريخ ١٩٦١/١/٢٣ المعتمد بدلاً من المخطط المودع رقم أ / ع / د / ٢ / ٥٩ تاريخ ١٩٥٩/١/٢٢ المنظم لاحداث والغاء شوارع بجبل اللويبدة قرب السفارة الاميركية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المذكورة أثناء الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى إذا كان لهم ما يقـال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة سالفة الذكر .

١٩٦١/٢/٢٣

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٦٨٤ تاريخ ١٩٦٠/١١/١٢ تعلن اللجنـة اللوائية للتنظيم والابنيـة في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التفصيلي رقم أ / ع / د / ١٢٢٨ تاريخ ١٩٥٨/٨/١٢ المنظم لحي ماركا الجنوبية (حنيكين) موضع التنفيذ استناداً للمادة ١٧ من قـانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦١/٢/١٣

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٧٨ تاريخ ١٩٦٠/٩/١٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ / ع / ج /١٢٢٧ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٩ المنظم لتعديل بعض الشوارع في حي جبل التاج ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة أثناء الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى إذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦١/٢/١٣

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور فؤاد عيسى سلفيتي الأردني الجنسية بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على أن يعمل في الكرك .

اعلان

تعلن السلطة (وزارة المالية ـ الجمارك) بأن البضاعة غير المطالب بها والمبينة في ادناه سيجري بيعها بالمزاد العلني بعد اسبوع من تاريخ النشر لاحكام المادة ٤٦ من قانون الجمارك والمكوس المؤقت رقم ٢٢ لسنة ٩٥٩ .

السلطة

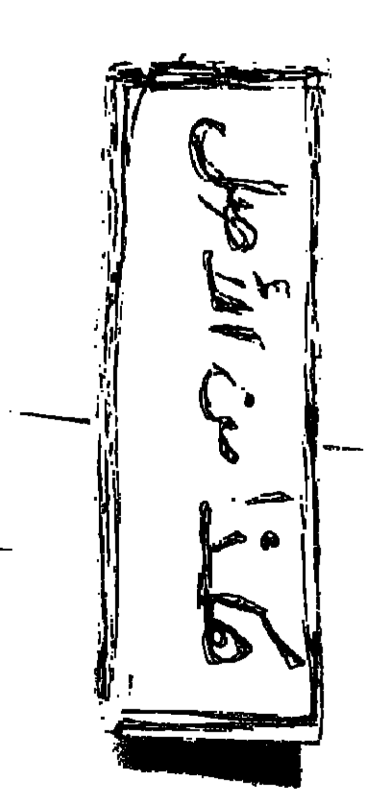
نوع البضاعة	الماركة	العدد	ملحوظات	المنشأ
آلتي حفر تعمل بالبنزين	Bologna	٢	رقم ٢ ـ ٥٩٥٣ ـ D رقم ٣ ـ ٥٩٥٣ ـ D	المانيا الغربية

اعلان

تعلن السلطة (وزارة المالية ـ الجمارك) بأن البضائع المبينة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات البوندد العام أكثر من عام لهذا وعملاً بالمادة ٥٩ من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

السلطة

رقم معاملة الادخال	تاريخ	اسم صاحب البضاعة	نوع البضاعة	عدد الطرود الباقية	تاريخ ادخالها الى البوندد
١٢٠٢/١١٦٥٣/ت ع	٥٩/١١/١٢	جلاد وشركاه	حبال فولاذية	٥	٩٥٩/١١/١٨
١١٤٥/١١٤١٧/ت ع	٩٥٩/١١/٧	سعيد جريس	أقمشة قطنية	٣٢	٩٥٩/١١/١٩
١٢٦٦/١١٩٣٦/ت ع	٥٩/١١/٢٦	يوسف بسكال البينا	نبيذ	٨	٩٥٩/١١/٢٩
١٣٧٨/١٢٤٧٥/ت ع	٥٩/١٢/١٩	يوسف بسكال البينا	شمبانيا	٦	٩٥٩/١٢/٢٠
١٢٥٣/١٢٢٧٨/ت ل	٥٩/١٢/١٩	البنك العربي لحساب جودت البيطار	اقمشة قطنية	٣٣	٩٥٩/١٢/٢٢



الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة السينما الاهلية المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ١٩٠١ والمعلن عنها في العدد ١٤٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٨/١٥ انه بناء على وفاة احد الشركاء المرحوم عبد اللطيف الذهبي ، فقد تم الاتفاق على بقاء الشركة قائمة ومستمرة بشروطها بين الشركاء الاحياء وورثة المتوفى الموما اليه ، وان يقوم الورثة كاسم واحد مقام مؤرثهم بما له من حقوق وما عليه من واجبات بموجب عقد الشركة .

★ تعلن الشركة العربية للمستحضرات الطبية والزراعية المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم ١ للعدد ١٤١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٢/١ والعدد رقم ١٤٣٠ الصادر بتاريخ ١١ تموز ١٩٥٩ اجراء التعديلات التالية :

١ ـ انسحاب كل من السيدين بيار فرعون وروبير اصغر من الشركة ولم يعد لهما بالشركة اية علاقة .

٢ ـ ان حقوقهما بالشركة انتقلت الى السيد ابراهيم نزال .

★ في هذا اليوم الرابع من شهر شباط ٩٦١ تسجلت تحت رقم ٢٠٧٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

١ ـ اسم الشركة	شركة المصانع الفنية للخياطة والتعهدات المساهمة
٢ ـ اسماء المؤسسين	١ ـ يوسف المعشر ٢ ـ سعد النمري ٣ ـ وجيه الياس خوري.
٣ ـ مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في الخارج
٤ ـ غايات الشركة	اقامة مصنع او مصانع للخياطة العسكرية والقيام بكافة التعهدات .
٥ ـ نوع الشركة	مساهمة
٦ ـ مسؤولية الاعضاء	محدودة بقيمة ما يساهم به العضو في رأس مال الشركة
٧ ـ رأس مال الشركة	خمسون الف دينار مقسم الى عشرة الاف سهم قيمة كل سهم خمسة دنانير اردنية
٨ ـ الادارة	يدير اعمال الشركة مجلس الادارة
٩ ـ حق التوقيع عن الشركة	منوط برئيس مجلس الادارة أو من ينيبه
١٠ ـ ابتداء عمل الشركة	من تاريخ التسجيل لدى وزارة العدلية

★ تعلن شركة فتح الله عبد الستار المسجلة في وزارة العدلية بعمان برقم (١٨٦٣) وتاريخ ١٩٥٩/٢/١٨ ، والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ آذار سنة ١٩٥٩ ان الشريكين المفوضين بالتوقيع باسم الشركة هما الشريك المقدم السيد فتح الله عبد الستار والشريك السيد محمد بهجت فتح الله عبد الستار مجتمعين ، وفي حالة غياب احدهما يوقع عن الغائب الشريك السيد خالد فتح الله عبد الستار .

★ تعلن شركة يوسف أ . بحوث وشركاه اصحاب دار الكتب بان احد الشركاء وهو الآنسة سلطانة سابا حلبي قد انسحبت من الشركة المذكورة انسحاباً كلياً ولم يبق لها فيها اية مصلحة كما انها غير مسؤولة عن أي أمر من امورها وذلك ابتداء من تاريخ هذا الاعلان .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (٢٠٧٧) وتاريخ ١٩٦١/٢/٥ الشركة المسماة بشركة منى للتدفئة والادوات الصحية حسب البيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	شركة منى للتدفئة والادوات الصحية
٢ ـ اسماء الشركاء	١ ـ قسطندي متري منى تاجر بعمان ، اردني ٢ ـ متري قسطندي منى ملاك بعمان ، اردني ٣ ـ رمزي قسطندي منى ملاك بعمان ، اردني
٣ ـ رأسمال الشركة	خمسة عشر الف دينار اردني
٤ ـ مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة
٥ ـ المفوض بالتوقيع عن الشركة وادارة شؤونها	قسطندي متري منى
٦ ـ تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١٩٦٠/٤/١ ولاجل غير مسمى
٧ ـ غايات الشركة	بيع وشراء واستيراد ادوات التدفئة والادوات الصحية وسائر الادوات الضرورية لمثل هذه البضائع واعمال التجارة والمقاولات .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر شباط سنة ١٩٦١ الشركة المسماة « الشركة الاردنية لصناعة المرمر والرخام المحدودة » وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	الشركة الاردنية لصناعة المرمر والرخام المحدودة ـ عمان
٢ ـ اسماء الشركاء	صالح محمد ابو ظاهر ، صبحي محمد ابو ظاهر وابراهيم محمد البهنج
٣ ـ رأسمال الشركة	ستة عشر الف وثمانمائة دينار اردني
٤ ـ مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في اية بلدة في المملكة الاردنية الهاشمية
٥ ـ غايات الشركة	القيام بصناعة المرمر والاتجار به
٦ ـ اسماء الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة	صالح محمد ابو ظاهر وصبحي محمد ابو ظاهر وابراهيم محمد البهنج مجتمعين ومنفردين
٧ ـ التوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة اي اثنين مجتمعين او يمكن تعيين شخص واحد للتوقيع بموافقة شريكين من الشركاء الثلاثة
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة وانتهاءها	منذ تسجيلها في وزارة العدلية ولاجل غير محدود
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

★ تعلن شركة الشرق العربي للسيارات المحدودة المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٤) من الجريدة الرسمية الصادر في اذار سنة ١٩٥٦ ان ابراهيم ومحمد يوسف الطاهر قد باعا كامل حصتهما في الشركة الى السيد جورج شكري ديب ولم يبق لهما اية علاقة فيها وحل السيد جورج المومأ اليه محلهما في جميع الحقوق والواجبات وقد اصبحت الشركة مؤلفة من شركة شكري ديب واولاده ومن السيد جورج ديب شخصياً فقط .

★ تعلن شركة الاردن للاستيراد والتجارة المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد رقم ٨١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٧ بزيادة رأس المال الى ستة وثلاثين الف دينار مدفوعة واعتبار الزيادة من تاريخ ١٩٦٠/٤/١ .

★ تعلن شركة الصناعات العربية المتحدة المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٨٤ تاريخ ١٩٥٩/٥/١٨ والمعلن عنها في العدد رقم ١٤٢٧ من الجريدة الرسمية والمعدل تحت رقم ١٤٦٧ تاريخ ٣١ كانون اول سنة ١٩٥٩ من الجريدة الرسمية انها قد باعت جميع موجوداتها ومطاليبها الى احد الشركاء السيد محمد شاهر الحملي وانسحب كافة الشركاء الآخرين ولم يعد لهم علاقة بالشركة .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (٢٠٧٩) وتاريخ ٩٦١/٢/١٣ الشركة المسماة « شركة دجاني وحبجوقه » حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة	شركة دجاني وحبجوقة
٢ ـ نوع الشغل العمومي	اعمال الاستيراد والتصدير والتجارة العامة والتعهدات والصناعة
٣ ـ المركز الرئيسي للشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في جميع انحاء المملكة
٤ ـ اسماء الشركاء	سمير الدجاني وفريدون حبجوقه
٥ ـ مدة الشركة وتاريخ ابتدائها	غير معينة ابتداء من ١٩٦١/٣/١
٦ ـ اسم او اسماء الشركاء المأذونين بتولي شؤون الشركة والتوقيع بالنيابة عنها	السيد خليل شوقار مع اي من الشريكين
٧ ـ فاحصو حسابات الشركة	مؤسسة الدجاني للتدقيق والمحاسبات ص ب ٨٦١ عمان

★ تعلن شركة الطيران الاردني المحدودة للاراضي المقدسة انه قد تم انتخاب السيد عبد المعطي القطب رئيساً لمجلس ادارة هذه الشركة . كما تم انتخاب السيد محمد القطب عضوا في مجلس ادارتها بمقتضى انظمة الشركة .

★ تعلن شركة الحديد والمعادن الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٤٧٩) انضمام السيد الحاج محمد علي الخياط بعد ان تم تحويل الف حصة من حصص احد الشركاء السيد مناويل يعقوب معصرجيان لاسمه اعتباراً من ١٩٦١/١/٣٠ .

اعلان طيارين

صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني

١ ـ تعتبر الاعلانات التالية سارية المفعول اعتباراً من ١٩٦١/١/١ .
٢ ـ تلغى الاعلانات التي لم يرد ذكرها في هذا الاعلان :

٥٤/١٢ حظر التصوير الجوي
٨ /٥٥ عوائق جبل الاشرفية
٦ /٥٨ الطيران فوق الأردن
٨ /٥٨ الاسم المصطلح للمطارات الاردنية
٥٩/١٢ الممرات الجوية : الممر ٤٣٤
٣ /٦٠ المرشد الذاتي المحلي : مطار عمان
٤ /٦٠ المرشد الذاتي الرئيسي : مطار عمان
٥ /٦٠ الدوام : مطار القدس
٦ /٦٠ عملية الهبوط على المدرج ٢٤
٧ /٦٠ المرشد الذاتي : العقبة
٨ /٦٠ موجة الطائرات : مطار القدس
٩ /٦٠ المرشد الذاتي : مطار القدس
٦٠/١٠ مدرج مطار القدس
٦٠/١١ المناطق المحظورة في الأردن
٦٠/١٢ مطار عمان

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان (جمعية خرجا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء اربد) قد سجلت تحت رقم (٣١٩) في اليوم الحادي عشر من شهر شباط سنة ١٩٦١ وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ٩٥٦ .

عن مدير دائرة الانشاء التعاوني

بصري علاء الدين

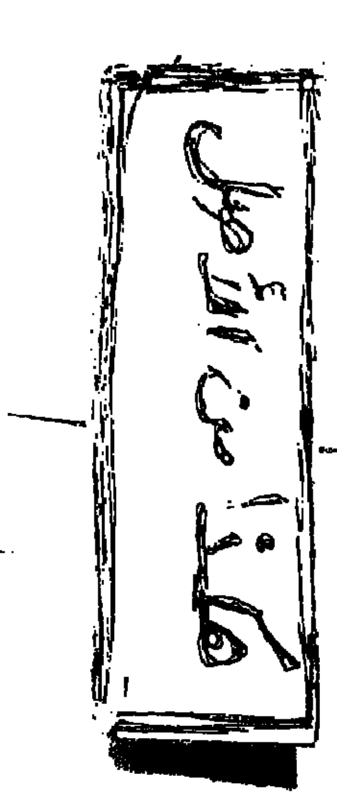
اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان (جمعية صور باهر التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤوليـــة) في قضاء القدس قد سجلت تحت رقم (٣١٨) في اليوم الثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ٩٦١ وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .

عن مدير دائرة الانشاء التعاوني

بصري علاء الدين



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية

رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية برقا قضاء رام الله ، ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل رام‌الله في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦١ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مامور تسجيل رام الله

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية

رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية رمون قضاء رام‌الله ، ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل رام الله في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦١ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه ، فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل اراضي رام الله

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية

رقم (١) لسنة ١٩٥١

الى مخاتير وسكان قرية بزاريه ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل نابلس في اليوم الرابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٦١ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل نابلس

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٧ من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية لسنة ٩٥٢

إلى مخاتير وسكان قرية جلبون ـ قضاء جنين

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنين بتاريخ ٦١/٢/١٩ في اليوم التاسع عشر من شهرشباط لسنة ٩٦١ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم ١ لسنة ٩٥٢ .

مأمور تسجيل جنين

قرار

صادر من محكمة بداية حقوق عمان

اسم المدعي : النائب العام .

اسم المدعى عليه : عبدالله صبحي البستاني ورفيقه .

الهيئة الحاكمة : برئاسة السيد ناصر الغرايبة وعضوية السيد محمد نهار الرافعي المأذونين باجراء المحاكمـــة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته أنه بموجب اتفاقية بين وزارة التربية والتعليم والمدعى عليهما عبدالله صبحي البستـاني بصفته أصيلاً وصبحي عبد القادر البستاني بصفته كفيلاً تعهدت وزارة التربية والتعليم بايفاد المدعى عليـــه عبدالله الى المعهد الصناعي العالي بالقاهرة للدراسة حتى الحصول على دبلوم المعهد في قسم المعادن على نفقتها ، وقد نص البند الرابع من الاتفاقية على أنه إذا تأخر المدعى عليه المذكور عن إتمام دراسته المقررة فانه وكفيلـــه يتعهدان بدفع جميع المبالغ التي انفقت على المدعى عليه عبدالله مع مبلغ يساوي خمسين بالمئة من تلك المبالغ كعطل وضرر ، وكذلك نص البند السادس من الاتفاقية على انه إذا فصل المدعى عليه عبدالله من المعهد بقرار يصدر عن المعهد تطبق بحقه أحكام البند الرابع من الاتفاقية ، وبموجب البند الثالث عشر من الاتفاقية ، كفل المدعى عليه صبحي قيام المدعى عليه عبدالله بجميع شروط الاتفاقية ، كما تعهد بدفع جميع المبالغ التي تطلب في حالة إخلاله بأي شرط من شروطها دون حاجة إلى إخطار أو انذار ، وقد اعطيت وزارة التربية والتعليم بموجب البند (١١) من الاتفاقية حق اتخاذ الاجراءات القانونية لتنفيذ الالتزامات والتعهدات الواردة بهذه الاتفاقية بحق المدعى عليهما دون حاجة لاخطار أو انذار ، كما وان برنامج الدراسة في المعهد يتطلب ارسال الطـــالب الى المعهد لا بل الى معهد في المانيا للدراسة مدة سنة ، وبتاريخ ٩٥٧/١١/١٩ أرسل المدعى عليه عبدالله للدراسة في المعهد الصناعي العالي في القاهرة وبتاريخ ٩٥٨/١١/١ أرسل إلى معهد (جوتيه) في المانيا الغربية غير ان هذا المعهد قرر فصلـــه لما ابداه من سوء السلوك وخلق المتاعب واخرج من المانيا بتاريخ ٩٥٩/١/١٢ وعملاً باحكام المادة (٢٠) فقرة (٢) من نظام البعثات رقم ٥٧/١ والبند السادس من الاتفاقية قررت لجنة البعثات فصله من ملاك البعثات وقد بلغ ما انفق على المدعى عليـــه في سبيل دراسته مبلغ ٣٣٤ ديناراً و ٧٣٥ فلساً يضاف اليها مبلغ ١٦٧ ديناراً و ٣٦٧ فلساً وهو ٥٠٪ من مقدار ما انفق عليه فيكون مجموع المبلغ المطلوب من المدعى عليهما هو ٥٠٢ دينار و ١٠٢ فلس .

ولذلك تقدم بهذه الدعوى بالاضافة لوظيفته يطلب دعوة المدعى عليهما للمحاكمة وغب الاثبات الحكم عليهما متضامنين متكافلين بالمبلغ المدعى به مع الرسوم واتعاب المحاماة .

أجاب المدعى عليه صبحي بل وكيله المحامي السيد فايز المبيضين على لائحة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة ١٩٦٠/٧/٢٩ طلب فيها للاسباب التي ذكرها في هذه اللائحة رد دعوى المدعي .

وحيث ان المدعى عليه عبدالله صبحي تبلغ لائحة الدعوى بواسطة النشر لمجهولية محل اقامتـــه ولم يجب عليها فقد تقرر اجراء محاكمته غيابياً .

وفي المحاكمة الجارية كرر وكيل المدعي لا بل كرر المدعي لائحة الدعوى وابرز بيناته المبرزات م١ ـ م/٦ كما قدم شاهداً واحداً هو السيد جريس القسوس محاسب وزارة التربية التعليم وختم بينته .

أما وكيل المدعى عليه فلم يقدم أية بينة وبعدئذ استمعت المحكمة الى مرافعتي الطرفين. ومن التدقيق تقرر المحكمة استناداً لبينات المدعي الواردة والغير مناقضة الزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بالمبلغ المدعى به وقدره ٥٠٢ دنانير و ١٠٢ فلس وتضمينهما الرسوم والنفقات وعشرة دنانير أتعاب محاماة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف بحق المدعى عليه عبدالله ووجاهياً قابلاً للاستئناف بحق المدعى عليه صبحي ، صدر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٢ .

قرار

صادر من محكمة صلح جزاء جنين

اسم المشتكي : دائرة الحراج ـ جنين ـ عن النائب العام .

اسم المشتكى عليهما : ١ ـ سليمان خلف ، ٢ ـ محمد حامد عايد من فراسين ومجهولي مكان الاقامة .

استناداً للضبط المقدم من طواف الحراج ضد المتهمين الغير مناقض أقرر تغريم كلاً من المتهمين مبلغ مائتين وخمسين فلساً عن كل رأس أي مبلغ دينارين وتضمين كل منهما مائة فلس رسوم محاكمة ، على ان يحبس كل منها من الغرامة أربعة أيام ويوم آخر عن الرسم في حالة عدم الدفع ، حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف ، صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

١٩٦١/١/٢٨

القاضي

يوسف قمحية

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق جنين

اسم المدعي : مدعي عام جنين .

اسم المدعى عليه : احمد صلاح مصلح من غزة مجهول الاقامة .

استناداً للمبرزات م/١ ـ م/٤ الغير المناقضة وهي سندات الصرف الصادرة عن مستودعات الجيش العربي الأردني والموقعة من المدعى عليه والغير المناقضة أقرر الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية المبلغ المدعى به وقدره تسعة وعشرين ديناراً وأربعماية وستة واربعين فلساً وتضمينه الرسوم والمصاريف ودينار أتعاب محاماة قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم .

٩٦٠/١٢/٢٤

القاضي

يوسف قمحية

قرار

صادر من محكمة حقوق صلح القدس

المدعي : مدعي عام القدس .

المدعى عليها : فاطمة العاصي ـ رام‌الله ـ بواسطة محمد العاصي ـ رام‌الله والآن مجهولة محل الاقامة .

استناداً لادعاء المدعي المؤيد بشهادة شاهده ، بعد القسم، ولعدم وجود أية بينة مناقضة أجد ان المدعى عليها مدينة للمدعي بمبلغ خمسة دنانير وثلاثمائة وخمسون فلساً .

لذلك أحكم بالزامها بأن تدفع هذا المبلغ للمدعي مع الرسوم والمصاريف ودينار واحد أتعاب محاماة .

قراراً غيابياً بحق المدعى عليها قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم في ١٩٦١/١/٢٩ .

قاضي صلح القدس

موسى جار الله

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة بداية حقوق عمان

الى المدعى عليه خليل البدوان النصر قموه المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق عمان في تمام الساعة الثامنة صباحاً من يوم الخميس الواقع في ١٩٦١/٣/١٦ النظر في الدعوى البدائية الحقوقية المقامة عليك من النائب العام بالاضافة لوظيفته المتعلقة بتقدير التعويض الواجب دفعه اليك عن حقك من قطعة الارض رقم (٨) من حوض ام حليليفية رقم (٧) من اراضي قرية ياجوز التي تم استملاكها للمنفعة العامة .

علماً بانه يحق لك تقديم لائحة جوابيه على هذه الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر وبعكس ذلك تجري محاكمتك غيابياً حسب الاصول .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته برهان نجيب الشريده مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقع ١٩٦١/٣/٢٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج رقم ٢٤٥٩٤ موسى عيد نوير السلمان مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم السبت الواقـــع ١٩٦١/٣/٢٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً.

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عودة عبد المهدي من العموش المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاحد الواقع ١٩٦١/٣/١٢ الساعة ٨صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامهاعليك النائب العام بالاضافة اوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق‌الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته نصر عبد نصر الحارس الوطني المسرح والمجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم السبت الواقع ١٩٦١/٣/٢٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح اربد

الاسم والشهرة : فهد احمد الطريفي من الرمثا المجهول محل الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ٩٦١/٣/٢٣ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى اعطاء شك بدون رصيد التي اقامها عليك محمد الموسى الجرادات فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء اربـــد وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء السلط

الاسم والشهرة : قاسم محمود الاسمر من قرية عنجرة التابعة قضاء عجلون والمجهول محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ٩٦١/٣/٢٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك محمد الصالح ابو سليم فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمتنا وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمـــات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء السلط

الاسم والشهرة : محمود الاحمد الاسمر من قرية عنجرة التابعة قضاء عجلون والمجهول محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ٩٦١/٣/٢٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقـــة التي اقامها عليك محمد الصالح ابو سليم فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمتنا وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الزرقاء

الاسم والشهرة : علي محمد خليل من صخرا قضاء عجلون ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ٩٦١/٣/١٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك توفيق المماري وعيسى محمد خليل فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الزرقاء وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الزرقاء

الاسم والشهرة : فالح عقله المفلح من عشيرة الدعجة ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ٩٦١/٣/١٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى سرقة الاغنام التي اقامها عليك هلال العلي المرجان فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الزرقاء وإن لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة المفرق

الاسم والشهرة : قاسم محمد طالب العجلوني الزرقاء سائق سيارة رقم ٤٦٣٥

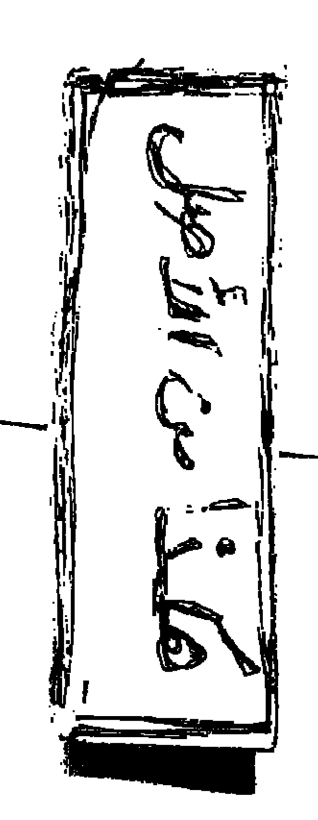
تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٦١/٤/١١ الساعة ٨ صباحاً موعـــداً لرؤية دعوى سير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة المفرق وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : عبد الله حنا دنقورة مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الاثنين الواقع ٩٦١/٣/٢٧ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى خيانة الأمانة التي اقامها عليك الحق العامفيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء السلط

الاسهم والشهرة : محمود عبد الله من سلمة سابقاً والمجهول محل الاقامة حالياً

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٦١/٣/٢٧ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة الاحكام الجبرية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمتنا وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح نابلس

بالقضية رقم ٦١/١١٥ جزاء

الى المتهم : علي احمد عبد الرحمن ناصر من صانور ـ قضاء جنين والآن مجهول مكان الاقامة

تعين يوم السبت في ٩٦١/٣/٢٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجزاء (الوجود في ظروف توجب الشبهة خلافاً للمادة ٣٨٩ فقرة (٥) من قانون العقوبات لسنة ٩٦٠) التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء صلح نابلس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الزرقاء

الاسهم والشهرة : صبري صالح ذياب من بورين ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ٩٦١/٣/٢٦ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الاحتيال التي اقامها عليك انس محمد حسن فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الزرقاء وإن لم تحضر تجري عليـــك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمد احمد من بلدة وادي السير اصلاً ومجهول الاقامة حالياً

تعين يوم الخميس الواقع ٩٦١/٣/٢٣ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة الصحة التي اقامها عليك الحق العامفيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٩٦٠/٣١٠٧ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : نعمان سليمان البطاط / من الظاهرية ويسكن الزرقاء
نوع الجرم : سير .
مدة الحكم : خمسماية فلس غرامة ومماية فلس رسم

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/١٠/٢٧ الحكم بحبسه مدة يومين عن الغرامة والرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/٣١٩٨
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عيسى موسى محمد العويني ـ اربد ـ ترك رقم ٤٤١٣
نوع الجرم : سير
مدة الحكم : دينار غرامة ومماية فلس رسم

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/١١/٣ الحكم بحبسه مدة ثلاثة أيام عن الغرامة والرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح الخليل

رقم الدعوى : ٦٠/٣٨٣٩
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد يونس عبد الجواد الجنيدي ـ الخليل
نوع الجرم : سير
مدة الحكم : خمسماية فلس غرامة ومماية فلس رسم

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٩٦٠/١٢/٢٩ الحكم بحبسه مـــدة يومين عن الغرامة والرسم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بلدية الزرقاء

رقم الدعوى : ٣٢٨٨ .
اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : محمد امين فايز ـ الزرقاء ، مرسيدس رقم ١٤٧٥ .
نوع الجرم : سير
مدة الحكم : دينـارين والرسوم .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٨/٢٠ الحكم عليه بدفع دينارين والرسوم ورد الاعتراض وتأييد الحكم الغيابي حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بلدية الزرقاء

رقم الدعوى : ١٢٤١
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : احمد عبدالله جفال جندي في الاسعاف .
نوع الجرم : الصحة العامة
مدة الحكم : دينارين والرسوم

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/١٠/٢ الحكم عليه بدفع دينارين والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح نابلس

رقم الدعوى : ٦٠/٢٠٢٨ .
اسم المشتكي : الحراج .
اسم الظنين : سليمان محمد شعور من عرب الرماضين ومجهول مكان الاقامة .
نوع الجرم : رعي الاغنام داخل الاراضي المحظورة .
مدة الحكم : خمسة أيام حبس ويوم آخر بدل الرسم ١٠٠ فلس .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦١/١/٧ الحكم بحبسه خمسة أيام ويوم آخر بدل الرسم ١٠٠ فلس حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح نابلس

رقم الدعوى : ٦٠/٢٠٢٦
اسم المشتكي : النائب العام ـ الحراج
اسم الظنين : عودة حسن ، عرب الرماضين مجهول محل الاقامة
نوع الجرم : رعي اغنام داخل الاراضي المحظورة
مدة الحكم : حبس يومين ويوماً آخر بدل الرسم ١٠٠ فلس

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٩٦١/١/٧ الحكم بحبسه يومين ويوم آخر بدل الرسم ١٠٠ فلس حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء الكرك

رقم الدعوى : ٦٠/٢١
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : احمد حسن سالم من غزة ومن سكان العقبة والمجهول محل الاقامة
نوع الجرم : سرقة
مدة الحكم : حبسه سنة واحدة وتضمينه اربعة دنانير و ٨٠٠ فلس رسوم ضمان

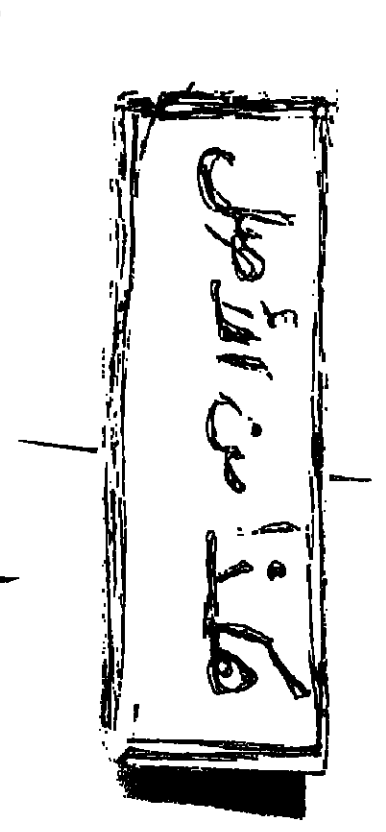
ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/١٢/٦ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة وتضمينه اربع دنانير وثمانماية فلس رسوم ضمان حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٣٧٠٤
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عزت يوسف محمد من عوجان
نوع الجرم : اعتداء على أملاك
مدة الحكم : اسبوع واحد

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/١٢/٤ الحكم بحبسه مدة اسبوع واحد والرسم ١٠٠ فلس حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .



خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٤٢٨٦
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : موسى زكي الأيوبي ـ شارع الملك فيصل
نوع الجرم : مخالفة أسعار
مدة الحكم : تغريمه خمسة دنانير ومايتين وخمسين فلساً

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند إليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/١٢/٨ الحكم بتغريمه بدفع ٥ دنانير و ٢٥٠ فلساً والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٤٣٧٨
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمود سعيد خضر لحام ـ شارع الأمير شاكر ـ الزرقاء
نوع الجرم : أسعار
مدة الحكم : تغريمه خمسة دنانير ومايتين وخمسين فلساً

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/١٢/٢١ الحكم بتغريمه بدفع خمسة دنانير والرسم ٢٤٠ فلساً حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٢١٢٦
اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : مصطفى احمد مصطفى ـ اربد ـ مخيم الزرقاء
نوع الجرم : ضرب
مدة الحكم : خمسة دنانير ومايتين وخمسين فلساً

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/١٠/٢٣ الحكم بتغريمه بدفع خمسة دنانير والرسم ٢٥٠ فلساً حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٧٠١٥
اسم المشتكي : النائب العام
اسم الظنين : درويش مصطفى نصر الله ـ مخيم بلاطة مجهول محل الاقامة
نوع الجرم : عدم الحصول على هوية
مدة الحكم : عشرة أيام بدل الغرامة ويوماً آخر بدل الرسم
الرسوم : ٥ دنانير و٢٥٠ فلساً

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦١/١/٢٣ الحكم بحبسه مدة ١٠ أيام بدل الغرامة ويوما آخر بدل الرسم المبين أعلاه حكما غيابيا قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح نابلس

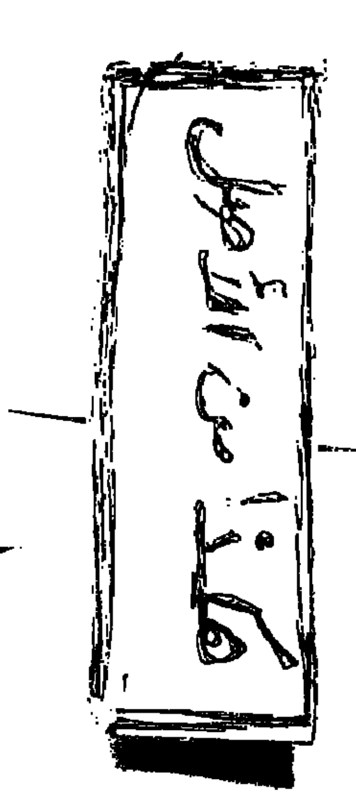
رقم الدعوى : ٧٠١٥ / ٦٠
اسم المشتكي : النائب العام
اسم الظنين : تركي صالح داود ـ مخيم بلاطة مجهول محل الإقامة
نوع الجرم : عدم الحصول على هوية .
مدة الحكم : عشرة أيام بدل الغرامة ويوما آخر بدل الرسم
الرسوم : ٥ دنانير و ٢٥٠ فلسا

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦١/١/٢٣ الحكم بحبسه مدة ١٠ أيام بدل الغرامة ويوما آخر بدل الرسم المبين أعلاه حكما غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح نابلس

رقم الدعوى : ٧٠١٥/٦٠
اسم المشتكي : النائب العام



اسم الظنين : سعيد محمد ابو صالحة ـ نابلس مجهول محل الاقامة
نوع الجرم : عدم الحصول على هوية
مدة الحكم : عشرة أيام بدل الغرامة ويوما آخر بدل الرسم
الرسوم : ٥ دنانير و ٢٥٠ فلساً

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦١/١/٢٣ الحكم بحبسه مدة ١٠ أيام بدل الغرامة ويوما آخر بدل الرسم المبين أعلاه حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الرمثا

المحكوم عليه : عبد المجيد قاسم النواصرة من الرمثا ، الاعلام : رقمه ٥٩ ، تاريخه ١٩٦٠/١٠/٢٠ ، محل صدوره محكمة الرمثا ، المحكوم به ٩ دنانير و٧٩٠ فلساً .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة المبلـــغ المذكور أعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه وإذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء جنين

المحكوم عليه : احمد صلاح مصلح من عنزه مجهول الاقامة ، الاعـــلام : رقمه ٦٠/٦٧٧ ، تاريخه ١٩٦٠/١٢/٢٤ ، محل صدوره صلح جنين ، المحكوم به ٣٣ ديناراً و ٨٤٦ فلساً .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف ثلاثين يوماً اعتباراًمن تاريخ تبليغك هذا الاخبارالى الخزينة المبلغ المذكور أعلاهالمحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعـــلاه وإذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية تضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .